حق الانسان في منع التمييز ضده لاي سبب

محرر الشؤون القانونية

تشير البحوث الاجتماعية إلى ان الاحتقان الاجتماعي الذي يولد العنف في المجتمع سببه التمييز، بل وتذهب إلى كثر من ذلك في القول: ان العنف الاسري سببه التمييز ايضاً بين المرأة والرجل، وبلا شك، فان التمايز القومي او العنصري او الطائفي كان السبب في اندلاع الحروب ونتائجها المأساوية، والتمييز سبب في انعدام الوئام الاجتماعي، ويبقى التمييز عدواً يواجه الجميع وعلى الجميع محاربته انطلاقاً من فكرة ان لا احد يرغب في ان يكون محلاً لتمييز ما قد يسيء اليه ويصادر حقوقه، وعليه ان لا يقبل ذلك تجاه شخص آخر. واسلوب التمييز اذا كان من يواجه اليوم آخرين غيرك فهو سيصل اليك يوماً ما، وهكذا نلاحظ بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على عدم التمييز لأي سبب من الاسباب بين البشر، وكان ذلك ادراكاً منطلق التمييز الذي مارسه هتلر تجاه الامم الاخرى الذي كان سبباً مهماً، ان لم يكن رئيسياً في اندلاع الحرب المدمرة. واستمرت الهيئة الدولية عبر منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حقوق الانسان ومفكريهم ونشطاء في النضال المستمر والدؤوب من اجل الوقوف بوجه ما يهدد المجتمعات من انقسامات، مبنية على التمايز القومي او الديني او المعرفي او العنصري وغيرها من اسباب التمييز التي تؤدي إلى الكراهية والعنف والحروب.

التربية على قيم السلم

صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ / ١٢ / ١٩٦٥ اعلان بشأن السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وقد جاء في ديباجة الاعلان، ان الجمعية العامة اذ تذكر ان الشعوب قد اعلنت في ميثاق الامم المتحدة عقدها العزم على انقاذ الاجيال القادمة من آفة الحرب، واذ تذكر ايضاً ان الامم المتحدة قد اكدت، في الميثاق، ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص البشري وتساوي الافراد والامم في الحقوق. وتناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحركات الشباب الاعتراف بالمبادئ المقررة فيه وكفالة مراعاتها، باتخاذ التدابير المناسبة لهذه المبادئ.

المبدأ الاول / يجب ان يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق.

المبدأ الثاني / ينبغي لجميع وسائل التربية، بما في ذلك التوجيه الابوي او العائلي نظراً لأهميته الكبرى، وجميع وسائل التعليم والاعلام المعدة للشباب تعليمهم بعمق مثل السلم والانسانية والحرية والتضامن الدولي.

المبدأ الثالث / يجب ان يربى الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر من دون تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني او المعتقد، وعلى احترام حقوق الانسان الاساسية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

المبدأ الرابع / يجب تشجيع الاسفار والسياحة واللقاءات ودراسة اللغات الاجنبية وتوأمة المدن والجامعات من دون تمييز، وتشجيع النشاطات المماثلة بين شباب جميع البلدان بغية التقريب بينهم في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية.

وخلص الاعلان إلى وجوب تربية الشباب وانماء ملكاتهم جميعاً، وتنشئتهم على التزود بالاخلاق السامية وعلى التمسك الشديد بالمثل النبيلة مثل السلم والحرية والكرامة وتساوي جميع البشر، وإلى وجوب جعل الشباب على بينة من مسؤولياتهم في العالم الذي سيدعون إلى توجهه، وملئهم الثقة بمستقل سعيد للانسانية.

ثم جاء الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده واصدره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المنعقد بباريس في دورته العشرين من ٢٤ / ١٠ إلى ٢٨ / ١١ / ١٩٧٨، حيث نص في مادته الاولى على، أن ينتمي البشر جميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من اصل مشترك واحد. وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الانسانية، وحق للافراد بأن يكونوا مغايرين لبعضهم البعض الآخر ولا يجب ان يصبح هذا التغاير سبباً في التمييز وسواء كان التمييز قانوناً ام فعلا، وحق الافراد، وبسبب تغايرهم في اساليب العيش وتنوع ثقافاتهم، في الحفاظ على هويتهم الثقافية، كما عزت الفروق بين انجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولا يجوز باية حال ان تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للامم والشعوب، واكدت المادة الثانية، على ان كل نظرية تنطوي على الزعم بان هذه او تلك من الجماعات هي بطبيعتها ارفع او ادنى شأناً من غيرها، هي نظرية لا اساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الادبية والاخلاقية للانسانية، كما ان التمييز العنصري يرتبط تاريخياً بعدم المساواة في السلطة وتعززه فوارق اقتصادية واجتماعية بين الافراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها، لكن هذا التحيز ليس له أي مبرر على الاطلاق.

ونصت المادة (٣) على ان أي اقصاء او تمييز او تفضيل مبني على العنصر او اللون او الدين او القومية، فهذا يقوض العدل واحترام حقوق الانسان.

واكدت المادة (٥) على ان الثقافة نتاج للبشر جميعاً وتراث مشترك للانسانية، وحق كل جماعة بان تكون لها الثقافة الخاصة بها ضمن الاطار الوطني والدولي ولها الحق في اثرائها، ويكون الاحترام عاملاً مشتركاً للجميع في احترام هذه الثقافات المتنوعة، كما الزمت هذه المادة جميع الدول، ووفقاً لدستور كل منها، وجميع السلطات التعليمية والعاملين في مجال التعليم، وطبقاً لمبادئ منع التمييز، من الاستيثاق بان مناهج التعليم والكتب المدرسية تنطوي على المثل الاخلاقية والانسانية ونبذ جميع اشكال التمييز وان التربية والتعليم يسيران على ذلك.

التمييز في العراق

نص قانون الادارة الانتقالي، ومن المؤكد، سينص الدستور القادم على ان العراقيين متساوون، ولا يجوز التمييز بين العراقيين على اساس القومية او الدين او الطائفة، وهذا الجانب القانوني مهم لمن اراد ان يفعل هذه المسألة ويناضل من اجلها سواء على مستوى الافراد ام مؤسسات المجتمع المدني وخاصة منظمات حقوق الانسان او الاحزاب والقوى السياسية والدينية والاجتماعية التي تهدف إلى نبذ جميع انواع التمييز حيث سيعطيها هذا النص القانوني الطعن باي عمل تمييز والاطاحة به قضائياً، أما في الجانب الاجتماعي، فان عدم التمييز عاشه العراقيون بحيث نجد في العائلة الواحدة الشيعي والسني والكردي، يضاف إلى ذلك العلاقات الوشيجة والحميمة بين العديد من افراد المكونات العراقية، اما من الناحية التاريخية فان ما شهده العراق من اضطهاد قومي وطائفي لم يكن بسبب المكون الآخر وانما بسبب الحكام المستبدين، ولكن يبقى الجانب المهم في الظروف التي تواجه العراق الآن، وظهور الورقة الطائفية ومحاولات اشعال الفتنة الطائفية وانسحاب بعض القوى إلى الخندق الطائفي يمكن ان يؤثر في ما يجب عمله من اجل العراق، ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل وفق مبادئ عدم التمييز عليها ان تقوم بدور كبير من اجل التثقيف على نبذ الحقد والكراهية واشاعة مفاهيم التسامح وقبول التنوع واحترامه.

في ندوة لـ (المدى) عن الدستور واهم موضوعاته

نخبة من المحامين يناقشون الفيدرالية، القوميات، اعتماد الدين، ونظام الحكم، في الوثيقة العراقية

ادار الندوة / حميد طارش الساعدي

الدستور اهم وثيقة في حياة الشعوب وبمقتضاها تتم حماية الحقوق ، وتحدد الصلاحيات الحكومية ، ولها يخضع الحكام والمحكومون ، والعراق اليوم يشهد عملية كتابة الدستور بطريقة حضارية غابت عنه وعن المنطقة العربية برمتها سنين طوال.

ولغرض تسليط الضوء على اهم النقاط الساخنة في عملية كتابة الدستور عقدت (المدى) ندوة مع المختصين في مجال القانون والدستور وهم (المحامية آلاء العزاوي، المحامي مرتضى الساعدي، المحامي محمد كشيمش، المحامي معمر الكليدار، المحامي عزيز العتبي، المحامي مرتضى حسن) وطرحت عليهم الاسئلة التالية:

❖ما الدستور؟

-اجاب المحامي عزيز العتبي: لا اعتقد ان هناك تعريفاً جامعاً للدستور بحيث نستطيع ان نحيط بماهيته، ولكن باختصار نستطيع القول ان الدستور، هو مجموعة القواعد القانونية الاساسية التي تحدد ما يلي:

أ-نظام الحكم في الدولة ونقصد بذلك النظام الذي تستند إليه الدولة هل هو نظام رئاسي ام نظام برلماني ثم طبيعة هذا النظام كونه فيدرالياً ام مركزياً.

ب-كيفية تشكيل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.. ويضيف العلم الحديث سلطة رابعة هي السلطة الاعلامية وما العلاقة بين هذه السلطات، وكيفية استقلالها عن بعضها بعضاً وطبيعة عمل السلطات والرقابة الدستورية على هذه السلطات.

ج-كذلك تحديد الحريات الاساسية للفرد واقصد بها الحريات العامة و الخاصة، بمعنى ادق هو ينظم علاقة الفرد بالمجتمع من جهة والفرد بالدولة من جهة اخرى.

وعليه فاساس الدولة الحديثة هو الدستور وكلما كان الدستور دستوراً حديثاً عصرياً متطوراً كانت الدولة دولة حديثة عصرية متطورة ونستطيع ان نصور اهمية الدستور باهمية خريطة بناء دار حديثة عصرية فكلما كانت خارطة البناء مدروسة مسبقاً بدقة كانت الدار اكثر تطويراً واكثر رقياً لذا فالدستور هو اساس البناء اذا صح البناء عليه وان اخفق لا سمح الله كان مصيره الانهيار طال الزمان به ام قصر.

❖المحامي معمر الكليدار: اوضح الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية الاساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم السائد فيها أهو برلماني ام رئاسي وتنظيم الحقوق والالتزامات لكل فرد في المجتمع.

❖اما المحامية آلاء العزاوي فاجابت: الدستور هو الوثيقة التي من خلالها يتم رسم سياسات الدولة وعلاقاتها مع الدول والافراد وبالتالي فهي تحدد الهيكل السياسي لنظام الدولة وبيان الحكم فيها. ويجب ان يكتب الدستور من قبل متخصصين كي يضمن حقوق جميع افراد المجتمع ويجب ان يكون موافقاً رغبات وإرادة المجتمع.

❖المحامي مرتضى الساعدي قال: الدستور هو مجموعة القواعد القانونية الاساسية التي بمقتضاها يتم تحديد شكل الدولة ونظام الحكم السائد فيها أهو برلماني ام رئاسي وكيفية تشكيل سلطات الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وتحديد طبيعة تلك السلطات والرقابة عليها.

❖المحامي محمد كشيمش: اكد ان الدستور هو حفظ حقوق جميع الطوائف والاقليات بحيث مهما يكن نوع الحكم يكن كل طرف في اطار الدستور مكفولة حقوقه، خاصة ان الدستور الدائمي هو الطريق الذي ستسير به عجلة البلد ولمدة قد تزيد على مئات السنين ومنه تنطلق كل قوانين الدولة ومن رحمه تضمن وتصان الحقوق والواجبات، لكن المشكلة هي كيفية حماية الدستور خاصة انه كان لنا دستور في سطوره الكثيرة كان تعداداً لحقوق الافراد لكن من حيث التطبيق كان الظلم والاعتداء على حقوق الناس، اذ يجب علينا تطوير اليات حماية هذا الدستور بحيث يكون هو السكة الوحيدة لتنظيم الحياة في مختلف اتجاهاتها ولا يكون منطلقاً مرة أخرى لظلم الشعب كما حدث في الماضي.

❖اما المحامي مرتضى حسن فاجاب: الدستور بمثابة الاب الذي لا يفرق بين ابنائه جاهداً تحقيق العدالة ما استطاع.

❖الفيدرالية كيف يتم تحديدها في الدستور؟

-اجاب المحامي عزيز العتبي: اعتقد ان الخلافات التي قد تنشأ في كتابة مسودة الدستور بخصوص الفيدرالية يمكن تذليلها لاسيما ان قانون ادارة الدولة نص على ذلك،/ وارى ان الاصلح للبلد هو النظام الفيدرالي ولكن يشترط ان يحدد الدستور ماهية صلاحيات الفيدرالي ولكن يشترط ان يحدد الدستور ماهية صلاحيات السلطة المركزية وما صلاحيات الاقليم وكيفية ربط الاقاليم بالسلطة المركزية وكيفية معالجة المستجدات.

اوضح المحامي معمر الكليدار: انا أؤمن بنظام فيدرالي في العراق يضمن حقوق الجميع ويعطي كل ذي حق حقه.

المحامية آلاء العزاوي اجابت: الفيدرالية فيها ضمان لحقوق الافراد ومن ثم فهي لا تمس بسيادة الدولة طالما ان هناك مركزية.

واجاب المحامي مرتضى الساعدي: النظام الفيدرالي في العراق حالياً سيسعف وضع العراق امنياً واقتصادياً واجتماعياً.

المحامي مرتضى حسن قال: فيدرالية جغرافية للشمال افضل من فيدرالية قومية وان ضمت كركوك إلى قليم الشمال وفيدرالية ادارية لبقية المكونات.

القومية العربية والكردية كيفية النص عليها في الدستور؟

اجاب المحامي عزيز العتبي عن هذا السؤال بما يلي:

الحقيقة ان هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة، والعراق حقيقة يتكون من قوميتين رئيسيتين هما العربية والكردية وليس للعراق الاستغناء عن احداهما واعتقد ان الحل الامثل هو ما ورد في قانون ادارة الدولة كون العراق يتكون من قوميتين عربية وكردية وكلتيهما عراقية الجنسية.

اما المحامي معمر الكليدار فاجاب: العراق هو هوية لكل العراقيين ويجب ان نعمل على إعادة الثقة بذلك بعيداً عن التقسيم القومي.

وقال المحامي مرتضى الساعدي: علينا ترسيخ مفهوم المواطنة العراقية بعيداً عن التقسيم القومي.

المحامي مرتضى حسن قال: العراق يتكون من قوميتين رئيستين العرب والاكراد وفيه لغتان رسميتان هما العربية والكردية لكن يجب "في الدستور" تحديد اللغة الاساس في حسم النزاع الذي قد يحدث بسبب التفسير.

الدين الاسلامي / كيف يتم صوغه في الدستور؟

اجاب المحامي عزيز العتبي: بما ان اغلب العراقيين عرباً واكراداً وتركماناً مسلمون وان الدين معتقد روحي ولا يمكن التخلي عنه شرعاً وهو ينظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقة الفرد بالرب فافضل ان يكون الاسلام هو دين الدولة الرسمي مع النص على حقوق بقية الاديان وافضل ان يكون الاسلام مصدراً من مصادر التشريع ولا يجوز النص على ما يخالف الاسلام من دون التقيد بمذهب معين.

اما المحامي معمر الكليدار فقال: الدين الاسلامي مصدر اساس للتشريع في الدستور.

واجابت المحامية آلاء العزاوي: الاسلام يعد الدين الرسمي لأن المسلمين يمثلون الاغلبية في العراق وارى ضرورة ان يوثق ذلك في الدستور.

واوضح المحامي محمد كشيمش: الاسلام مصدر وحيد للتشريع لكن مع ضمان حقوق الاقليات الدينية الاخرى.

المحامي مرتضى حسن قال: الدين الاسلامي مصدر من مصادر التشريع المحترمة بدون ان تتعارض مع المصادر الاخرى من حيث المفهوم والمبادئ العليا.

واجاب المحامي مرتضى الساعدي: الاسلام مصدر اساس للتشريع في الدستور.

نظام الحكم برلماني ام رئاسي في الدستور؟

يقول المحامي عزيز العتبي عن هذا السؤال / نظام الحكم البرلماني يتمتع بضمانات اكبر من النظام الرئاسي من حيث منع التمسك بالسلطة وقطع الطريق والسبيل امام الدكتاتورية للعودة مرة اخرى.

ايد المحامي معمر الكليدار: أؤيد الرأي السابق بالأخذ بالنظام البرلماني.

واجابت المحامية آلاء العزاوي: النظام البرلماني يعتمد البرلمان الذي ينتخب من قبل الشعب وفيه ضمانة اكبر لحقوق الناخبين.

اما المحامي مرتضى الساعدي فاجاب / برلماني.

واعلن المحامي مرتضى حسن عن ان نظام الحكم يجب ان يكون برلمانياً حتى تكون سلطة الشعب حاضرة في قرارات السلطة التنفيذية للرقابة الشديدة.

دستور جامد ام مرن / كيف تكون شروط التعديل في الدستور؟

ويجيب عن هذا السؤال المحامي عزيز العتبي / هناك مآخذ وعيوب لكليهما وللتوفيق بين ذلك، ان يكون مرناً لكن ليس بمستوى تعديل القانون الاعتيادي انما بشروط غليظة، وان يكون جامداً لا يمكن تعديله بسهولة، والسبب في هذا الاختيار هو ليس من حقنا تكبيل اجيالنا القادمة بقيودنا، لاسيما ان البلدان في تطور مستمر ومن حق اجيالنا القادمة ان تمارس حرياتها بامانة ولكن عليها ان تأتي بالاصلح والامثل.

اما المحامي مرتضى حسن فاجاب: الدستور الجامد افضل مع قابلية التعديل مرة واحدة كل خمسة سنوات.واجاب المحامي مرتضى الساعدي: دستور مرن. اما المحامية آلاء العزاوي فقالت: لا نريد دستوراً جامداً بحيث لا يمكن اجراء أي تعديل فيه ولا نريد دستوراً مرنا بحيث يتحول الدستور إلى قانون عادي لكن نريد دستوراً يمكن تعديله اذا تطلبت حالة التطور ذلك وبشروط اعلى من شروط تعديل القانون الاعتيادي.

المؤسسة الاجتماعية والسياسية من وجهة النظر القانونية

بغداد- المدى

يمكن تعريف المؤسسة الاجتماعية بانها مجموعة الاحكام والقوانين الثابتة التي تحدد السلوك والعلاقات الاجتماعية في المجتمع. وقد استعمل (اوكست كونت) مصطلح المؤسسة في مجالات المؤسسة العائلية والمؤسسة الاقتصادية والمؤسسة الثقافية والتربوية. كما استخدم (سبنسر) هذا المصطلح ليعني به جهازاً ينجز وظائف مهمة للمجتمع ويحدد (ماكيفر) مفهوم المؤسسة بالاجراءات والاحكام المثبتة التي تحدد نشاطات الجماعة. ويرى (جارلس كولي) ان المؤسسات هي مجموعة مقاييس تعتمد عليها المجتمعات في مواجهة حاجاتها الاساسية بطرائق نظامية.

اما تعريف المؤسسة حسب المدلول القانوني فهي مجموعة القواعد القانونية التي تتناول الموضوع والوظائف وتشكل متحدا منسقا ومنظماً، هي مجموعة الاشكال والبنيات الاساسية لمنتظم اجتماعي استقرت في القانون والعرف لمجتمع بشري معين. وتنقسم الى قسمين:

١- المؤسسات العضوية: وهي مؤسسات اجتماعية تم ايجادها بفعل ارادات انسانية ارتبطت فيما بينها بحاجة عامة او بوحدة الهدف السياسي والايديولوجي وتخضع لقواعد معينة معترف بها وتتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الافراد.

٢- المؤسسات الالية: فهي اولويات اجتماعية ترمي الى تحقيق الخير المشترك للجماعة الانسانية داخل الدولة.

وتقوم بتنظيم عمل المؤسسات الدولية وعلاقاتها ببعضها مثل علاقة الدولة تجاه البرلمان- حسبما يرى الاستاذ اسماعيل الغزال في مؤلفه القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للنشر ص١٠-١٢,- ويرد تعريف المؤسسة الاجتماعية في موسوعة العلوم الاجتماعية وحسبما يذكر الاستاذ (امجد عبد الغفور محمد) في رسالته المعنونة (الدين والتحديث) ص,٢٥ بانها مبادئ منظمة لانماط تنظيمية محددة توجه اغلب نشاطات الافراد تجاه بعض المشكلات الاساسية المستمرة لاي مجتمع او حياة اجتماعية منظمة وتندرج ضمن النشاطات المؤسسية في كل المجتمعات، مؤسسة العائلة، والقرابة والاقتصاد والسياسة وتهدف الى ادامة سلامة حدود المجتمع الداخلية والخارجية، اضافة الى السيطرة على عملية تعبئة المصادر من اجل انجاز الاهداف والاغراض المتعددة واقامة اهداف معينة للجماعة.

وتؤكد المؤسسات الاجتماعية ثلاثة جوانب رئيسة هي:

١- نمط السلوك الذي يتم تنظيمه من قبل المؤسسات، يقوم بمعالجة المشكلات المستديمة لاي مجتمع.

٢- تتضمن المؤسسات عملية ترتيب سلوك الافراد في المجتمع طبقاً للانماط المحددة والمستمرة في ذلك المجتمع.

٣- ان انماط السلوك تنظم بطريقة معيارية محددة بالقيم والاعراف الشرعية السائدة في المجتمع.

اما ما يخص المؤسسة السياسية فيمكن تعريفها بانها انماط مستقرة من العمل السياسي ومن الرابطة السياسية تتضمن ادواراً وقواعد وجماعات ومناهج قائمة في المجتمعات الانسانية، وكل نمط منها يحاول ان يخلق لنفسه اهمية في المجتمع الذي يوجد فيه وتنقسم المؤسسات السياسية الى قسمين.

١- المؤسسات- الهيئات وهي المنظمات الاجتماعية التي تمارس النشاطات السياسية كالحكومة والبرلمان والاحزاب السياسية وغيرها.

٢- المؤسسات- الاشياء: وهي القواعد التي تخضع لها الهيئات في المجتمع وتنظم سير العمل فيها.

- الدكتور صادق الاسود- علم الاجتماع السياسي أسسه وابعاده - جامعة بغداد ص,٢٠٨ وتتأثر المؤسسات - الهيئات بعملية التنشئة السياسية السائدة في المجتمع، فالفرد يكتسب من خلال التنشئة الاجتماعية السياسية معلوماته وحقائقه ومثله السياسية ويكون بواسطتها مواقفه واتجاهاته الفكرية الايديولوجية التي تؤثر في سلوكه وفاعليته وممارساته اليومية، وتحدد درجة نضجه في المجتمع. والتنشئة في المجتمع تكون لها تأثيراتها المتباينة، ففي المرحلة الاولى تلعب العائلة والمدرسة دوراً في توجيه الفرد، وبعد نموه وخروجه عن نطاق العائلة يلتحق بالنوادي والجمعيات والاحزاب، وهناك تتبلور اتجاهاته فتصقل ميوله السياسية. اذاً يمكن القول ان التنشئة السياسية التي تتولاها المنظمات الاولى كالمدرسة والعائلة تكون غير مباشرة، بينما تتعهد المنظمات السياسية كالدولة والاحزاب والنقابات تنشئة سياسية مباشرة، الاستاذ احسان محمد الحسن/ علم الاجتماع السياسي- جامعة بغداد ص ,٢٢٥

اما المؤسسة الدينية فتعني نسق المعايير والادوار الاجتماعية المنظمة التي تواجه الحاجة الدائمة الى الاجابة عن الاسئلة النهائية المتصلة بهدف الحياة، ومعنى الموت والمعاناة، وتحدد المؤسسة طبيعة العلاقة بين الانسان والطبيعة. وتشتمل على الاعراف والطقوس والتحريمات ومستويات السلوك والصور التنظيمية التي تؤثر في السلوك الاجتماعي- محمد عاطف غيث/ قاموس علم الاجتماع- الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ,٣٨٠ وبعد ان عرفنا المؤسسة ومدلولاتها السياسية والاجتماعية والدينية يمكن ان نخلص الى نتيجة مؤداها ان المؤسسة تظهر بفعل عناصر ثلاثة هي:

١- مصلحة او مشكلة معينة في المجتمع او الجماعة تؤثر في حياة الجماعة او المجتمع.

٢- صفة الاستمرارية: أي ان المشكلة او المصلحة تحمل صفة الاستمرارية في التاثير في الجماعة او المجتمع.

٣- عنصر التنظيم: ولكي تظهر المؤسسة وتأخذ شكلها النهائي لا بد من ان يتم تأطيرها، وهذا يتم من خلال بلورة مجموعة من الافكار مبادئ واهدافاً ومن ثم صوغ مستويات تنظيمية معينة. ولبقاء واستمرار هذه المؤسسة والترويج لافكارها وخلق هيئات على شكل تنظيمات تاخذ على عاتقها الترويج لافكارها والاشراف على مسائلها التنظيمية ولا بد اذاً من يحتلها رجال هذه المؤسسة تحقيقاً لاهدافها ومراميها، الدين والتحديث، رسالة ماجستير -الاستاذ امجد عبد الغفور- ص,٢٧